مجلة جامعة الزيتونة الدولية للنشر العلمي
Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
Issue N.29-Vol.2 / ISSN:2958-8537

العدد التاسع والعشرون (29)، المجلد الثاني
تاريخ 30 – 12 – 2024
(ص71 لـ ص94)

حكم نقل وزراعة الأعضاء من حي أوميت
(دراسة فقهية مقارنة)

The Ruling on Organ Transplantation from Living or Deceased Donors:
(A Comparative Jurisprudential Study)

د. نجوى عبد النبي عبد العزيز الإبياري
Dr. Nagwa Abd Elenaby Abd Alezez Elebiary
أستاذ الفقه المقارن مساعد بجامعة الجوف بالمملكة العربية السعودية
وجامعة الأزهر كلية الدارسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية
naaelebiary@ju.edu.sa

الملخص

جاء البحث بعنوان (حكم نقل وزراعة الأعضاء من حي أوميت) ونهجت منهجًا استقرائيًّا استنباطيًّا مقارنا ومن خلال هذا البحث تبين لي عدم جواز نقل الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثة المبيض عند المرأة والخصيتين عند الرجل، وعلى عدم جواز نقل الأعضـــاء التي ليس لها نظير مثل القلب الكبد لما فيه من إهلاكه واتفقوا على عدم جواز نقل الأعضاء مقابل مال وذلك لأن فيه إهانة لكرامة الإنسان وابتذاله بالبيع والشراء، ويجوز التبرع إذا كان ضمن الحدود والضوابط الشرعية اللازمة لذلك، وأن الرجل إذا أعاد عضوه المبان إلى محلّه، فإنه يبقى طاهراً، وإذا زرع العضو المقطوع قصاصا فالراجح بعدم إعادة القصاص مرة أخرى لأن القصاص يحصل بإبانة العضو مرّة واحدة،. وقد ذكروا علامات للموت فمنها: انقطاع النفس، وإشخاص البصر، واسترخاء القدمين، امتداد الوجه فخلو من الانكماش، وبرودة البدن. يجوز نقل الأعضاء من الميت الى الحى عند توفر الشروط التي تم تحديدها من قبل العلماء والمجامع الفقهية وخاصة الأعضاء التي تنقذ حياة الإنسان من الهلاك.

الكلمات المفتاحية: زراعة الأعضاء، فقه مقارن، نقل الأعضاء.

Summary
The research was entitled (Ruling on the Transfer and Transplantation of Organs from the Umit Neighborhood) and I followed an inductive-deductive-comparative approach، and through this research، it became clear to me. It is not permissible to transfer the reproductive organs that transmit hereditary traits، the ovaries in women and the testicles in men، and it is not permissible to transfer organs that have no counterpart، such as the heart and liver، because of their destruction They agreed that it is not permissible to transfer organs in exchange for money، because it is an insult to human dignity and makes buying and selling vulgar. Donation is permissible if it is within the legal limits and controls necessary for that، and that if a man returns his restored organ to its place، it will remain pure، and if the harvested organ is transplanted as retaliation، it is more likely not to repeat retaliation، because retaliation occurs by revealing the member once. They mentioned signs of death، including cessation of breath، blurring of vision، relaxation of the feet، extension of the face and no contraction، and coldness of the body. It is permissible to transfer organs from the dead to the living when the conditions specified by scholars and jurisprudence academies are met، especially the organs that save human life from destruction

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وآلة وصحبه وسلم أما بعد:

إنَّ الله تعالى قد خلق الإنسان، وكرَّمه وفضَّله على سائر المخلوقات، وارتضاه وحده لأن يكون خليفةً في الأرض؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [1]، ولذلك حرص الإسلام كل الحرص على حياة الإنسان والمحافظة عليها وعدم الإضرار بها جزئيًّا أو

1 –سورة الاسراء ايه 70

كليًّا ؛ لذلك أمرت الشريعة الإسلامية الإنسان باتخاذ كل الوسائل التي تحافظ على ذاته وحياته وصحته وتمنع عنه الأذى والضرر، فأمرته بالبعد عن المحرمات والمفسدات والمهلكات، وأوجبت عليه عند المرض اتخاذ كل سبل العلاج والشفاء؛ قال الله تعالى:﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا﴾[2]، وقال تعالى:﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[3]، وعن أسامة بن شريك قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَتَدَاوَى ؟ قَالَ « نَعَمْ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يُنَزِّلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ »[4]

ومن الوسائل الطبية التي ثبتت جدواها في العلاج والدواء والشفاء بإذن الله تعالى للمحافظة على النفس والذات: نقل وزرع الأعضاء البشرية من الإنسان للإنسان، سواءٌ من الحيِّ للحيِّ أو من الميت الذي تحقق موته إلى الحيِّ، وهذا جائز شرعًا إذا توافرت فيه شروطٌ معينة تُبعِدُ هذه العملية من نطاق التلاعب بالإنسان الذي كرَّمه الله، ولا تُحَوِّله إلى قطع غيار تُبَاع وتُشتَرى، بل يكون المقصد منها التعاون على البر والتقوى وتخفيف آلام البشر، وإذا لم توجد وسيلة أخرى للعلاج تمنع هلاك الإنسان، وقرر أهل الخبرة من الأطباء العدول أن هذه الوسيلة تحقق النفع المؤكد للآخذ ولا تؤدي إلى ضررٍ بالمأخوذ منه ولا تؤثر على صحته وحياته وعمله في الحال أو المآل.

وهذا حينئذٍ يكون من باب إحياء النفس الوارد في قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[5]، ويكون من باب التضحية والإيثار أيضًا الذي أمر الله تعالى بهما وحث عليهما في قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[6].

إشكالات البحث: جاء هذا البحث للإجابة على الأسئلة الآتية

1-هل يجوز بيع الأعضاء ؟

2- هل يجوز التبرع بالأعضاء ؟

3- حكم زراعة العضو في نفس الذي اقتطع منه ؟

4- ما حكم إعادة الجاني عضوه المقطوع منه بالقصاص؟

5 – ما حكم نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء؟

منهج البحث: اتبعت في هذا البحث منهجًا استقرائيًّا استنباطيًّا مقارنا، واتخذت لذلك الخطوات التالية:

أولًا: ذكر أقوال الفقهاء من السلف والخلف إن وجدت، مبتدئة بالمتفق عليه بين المذاهب، ثم المختلف فيه.

---

2 – سورة البقره ايه 195

3 – سورة النساء ايه 29

4 –مسند احمد، للأمام ابى عبدالله احمد بن محمد بن حنبل الشيبانى، رقم18173

5 – سورة المائدة ايه 32

6 – سورة الحشر ايه 9

ثانيًا: اعتمدت في تقرير الأحكام على المصادر الفقهية الأصلية، أما المصادر الحديثة في الفقه فقد استخدمتها استئناسًا، أو تقوية، أو لبيان فكرة جديدة في مسألة من المسائل. كما التزمت في بحثي هذا بما يلي:- (1) عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث، مع بيان اسم السورة، ورقم الآية أو جزئها بالهامش.

(2) تطبيق القواعد المنهجية في تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، اعتمادًا في ذلك على الكتب المعتمدة، والعناية بدرجة الحديث، والنص عليها عقب تخريجه.

(3)تذيل البحث بذكر للمصادر والمراجع التي استعنت بها خلال البحث

خطة البحث:

يشتمل على مقدمة و أربعة مباحث

المبحث الأول: نقل وزرع الأعضاء من إنسان حي الى إنسان آخر حي.

المبحث الثاني: زراعة العضو في نفس الذي اقتطع منه.

المبحث الثالث: إعادة الجاني عضوه المقطوع بالقصاص.

المبحث الرابع: نقل الأعضاء من الأموات الى الأحياء.

خاتمة وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات، والمراجع.

المبحث الأول: نقل وزرع الأعضاء من إنسان حي الى إنسان أخر حي

في نقل الأعضاء من إنسان حي إلي إنسان آخر حي اتفق الفقهاء والعلماء المعاصرين في مواطن واختلفوا في أخرى

أما مواطن الاتفاق فهي:

أولا: اتفقوا على عدم جواز نقل الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثة ؛ المبيض عند المرأة والخصيتين عند الرجل، لأنها تحمل الصفات الوراثية مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب حيث أن المبيض عند المرأة يحتوي على بويضات تحمل الشفرة الوراثية التى حددها واختارها الله عز وجل، فإذا نقلنا المبيض بما يحتويه من بويضات تحمل الصفات الوراثية من والديها وأصولها إلي أنثى أخرى فمعنى ذلك أننا نقلنا وبطريق غير مباشر بويضة من امرأة إلى أخرى ؛ أي كأننا استعملنا بويضة من غير الزوجة وأخصبت بمني الزوج، وكذلك الأمر عند نقل الخصيتين حيث أن الخصية تقوم بدور المصنع الذى ينتج الحيوانات المنوية بواسطة الهورمونات فننقلها من شخص إلى شخص

آخر، فكأننا نقلنا المصنع بآلاته ومعداته إلى الشخص الآخر، وإذا نقلنا الخصي قمنا بإخصاب بويضة زوجة الرجل المنقول إليه الخصية بحيوان منوي لرجل آخر وهو المنقول منه.[7]

وهذا قرار المجمع الفقهي **قرر ما يلي**:

*-"زرع الغدد التناسلية: بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعهما في مُتَلقٍّ جديد، فإن زرعهما محرم شرعًا"

*"زرع أعضاء الجهاز التناسلي: زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية -ما عدا العورات المغلظة - جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم 26 (1/4) لهذا المجمع[8].

ثانيا:اتفقوا على عدم جواز نقل الأعضاء التى ليس لها نظير مثل القلب الكبد لما فيه من إهلاكه وأمرنا الله أن نحافظ على أنفسا بقولة تعالى {**وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ** إِلَى **التَّهْلُكَةِ**[9]}

وهذا قرار المجمع الفقهي: "يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر"

وأيضا العضو إذا كان منفردا لا يجوز نقله وإن لم يؤدي إلى الموت مثل اللسان والبنكرياس وكذلك الأعضاء المكررة مثل العنين والأذنين لا يجوز ذلك لأن نقلها جميعا يؤدي الى تعطيل وظيفتها وإبطال منفعتها وهذا لا يجوز عملا بقاعدة —الضرر لا يزال بمثله -

ثالثا: اتفقوا على عدم جواز نقل الأعضاء مقابل مال وذلك لأن فيه إهانة لكرامة الإنسان وابتذاله بالبيع والشراء، والله سبحانه وتعالى كرم الإنسان بقولة تعالى {**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**} [10] فإن الشارع لا يعد الإنسان مالا إكراما له فبذلك لم يكون ملكا للمخلوق وإنما الملك فيه للخالق فقط، أما حق من ينسب الجسم إليه فهو الاختصاص بالمنافع فقط فى حدود ما رسمها الله له، فلا يحق لأحد بالتعدي على اختصاصه فيه بغير إذنه، بذلك تبين أن الحق فى جسم الإنسان مشترك بين العبد وربه، فإن الله تعالى فيه حق الاستعباد، وللعبد فيه حق الانتفاع.فقد نقل ابن رجب الإجماع على: أنه ليس للعباد ملك سوى الانتفاع.

---

7 - توصيات الندوة الفقهية الطبية الخامسة، جريدة الأنباء فى 1989/10/27م، قرار الاتحاد العالمى بتحريم زرعة الأعضاء التناسلية — جريدة المجالس فى 1/9

8 - مجلس مجمع الفقه الإسلامى الدولى المنعقد فى دورة مؤتمر هـ السادس بجدة فى المملكة العربية السعودية من17-23 شعبان 1410هـ الموافق14-20 مارس 1990م ، مجلة المجمع، العدد السادس، ج3، ص1975

9 - سورة البقرة من اية 195

10 - سورة الإسراء من ايه 70

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((قال الله عز وجل: ثلاثةٌ أنا خَصْمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنَه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يُعطِه أجره[11]))

وجه الدلالة: فمن هذا الحديث تبين أن الشارع حرم بيع الحر وصرح بأن فاعل ذلك سوف يكون خصما لله عز وجل يوم القيامة، فإذا كان الشارع قد حرم بيع الحر جميعه فإنه بذلك حرم بيع أجزائه، فهي مثله في البيع، فلم يقل أحد بوجود فرق بين الكل وبين الأجزاء، فإذا كان بيع الغير كلا أو جزءا محرم ؛فإن بيع عضوٍ من الإنسان محرم باتفاق الفقهاء.[12]

بالإضافة إلى أن الفقهاء الأربعة قالوا –رحمهم الله–:" لا يجوز بيع شعور الإنسان ولا الانتفاع بها لأن الآدمي مكرم، فلا يجوز الانتفاع بجلده ودبغه ولا بأسنانه وإذا كان فقهانا الأقدمون حرموا بيع شعر الآدمي، وجلده، وأسنانه والانتفاع بها، فإن القول ببيع الأعضاء والانتفاع بها يكون أشد حرمة عندهم من باب أولى.[13]

وهذا قرار المجمع الفقهي

" وينبغي ملاحظة: أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو. إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما.

أما بذل المال من المستفيد ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريمًا، فمحل اجتهاد ونظر.[14]

التبرع بالأعضاء

مسالة التبرع بالأعضاء اختلفوا فيها إلى قولين

11 – صحيح البخارى، كتاب البيوع، باب إثم من باع حر، رقم 2114، ج2، ص776

12 – نيل الأوطار، ج 3 ، ص 230، رد المحتار، لابن عابدين، ج 4 ، ص 150

13 – المبسوط، السرخسي، ج 11 ، ص 78، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا وميتا في الفقه الإسلامي، عبدالمطلب عبدالرازق حمدان.، ص57

14 – مجلس مجمع الفقه الإسلامى الدولي المنعقد فى دورة مؤتمر ه الرابع بجدة فى المملكة العربية السعودية من18–23 جمادى الأخر 1408 ه الموافق6–11 فبراير 1988م ، مجلة المجمع العدد الرابع، ج1، ص89

القول الأول: ذهبوا الى القول بعدم جواز تبرع الإنسان الحى بشيء من أعضائه، لتزرع في إنسان آخر وذهب إلى هذا العلماء المعاصرون ومنهم الشيخ محمد الشعراوي [15]، وأحمد الخلبى[16]، والشريف محمد عبدالقادر [17].

القول الثاني:ذهبوا الى القول بجواز التبرع بالأعضاء لغرض العلاج بها عن طريق زرعها وقد ذهب إلى هذا نسبة كبيرة من الهيئات الفقهية والمجامع، والباحثون.[18]

الأدلة:

أولا/ أدلة القائلين بعدم جواز التبرع

الدليل الأول: نقل العضو من إنسان إلى آخر يعنى اقتطاعه، واقتطاع العضو من الجسم بمثابة التمثيل به، فإذا تبرع ا لإنسان بعضو من جسمه فكأنما أذن بالتمثيل بجسمه، ولما كان التمثيل بجسم الإنسان محرما فالطريق المؤدي اليه، وهو التبرع فيجب أن يكون محرما أيضا.

ويجاب عن ذلك:بأن الأمور بمقاصدها، فالاقتطاع الذي يكون من باب التمثيل هو الصادر عن حقد ويكون الغرض التشفي:كالتمثيل في الحروب ونحو ذلك ؛ أما نقل العضو لغرض الزراعة في إنسان انقاذا له من الهلاك فهذا ليس من باب التمثيل وإنما من باب الإحسان والتعاون على البر والتقوى. وكذلك لا يعد من التمثيل قطع اليد المتآكلة ؛ لأنه يحقق مصلحة علاجية فكذلك الحال في زراعة الأعضاء.

الدليل الثاني: إن التبرع بشيء ونقله يكون بإذن من المالك أو من نيابة، ومن المعلوم أن الإنسان ليس مالكا لجسده، لأنه ملكة لله وحدة فإذا تصرف الإنسان فى جسده فقد تصرف فيما لا يملك فيقع تصرفه باطلا، لأنه تصرف فى ملك الغير بغير إذن مالكه، ومن لم يملك التصرف لا يملك الإذن فيه. وأيضا فإن الإنسان غير مفض في جسده بل هو وصي وأمين عليه.وعليه فليس للإنسان التبرع بشيء من أعضائه لأن الحق فيها ليس له.

الجواب على ذلك إن ما قرره الفقهاء هو أن الحق على جسد الإنسان مشترك بين العبد وربه.لهذا كان من شرائط جواز نقل العضو عند القائلين به حصول إذن الشرع وإذن العبد بذلك، يتحقق إذن العبد برضاه وموافقته بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى الإضرار به ضررا فاحشا،.وإذن الشرع يكون برجحان مصالح التبرع على مفاسده، فحق الله

---

15 – لقاء معه فى جريدة السياسة (الكويت)فى 1989/5/15م

16 – تصريح له فى جريدة عمان، فى 1989/8/25م

17 – عضو فى مجمع الفقه الإسلامى، انظر بحث مقدم إلى المجمع "زرع الأعضاء وحكمه فى الشريعة الإسلامية، ص 2

18 – المجمع الفقهى التابع لرابطة العالم الإسلامى بمكة المكرمه، فى دورته الثامنة في:28/4/ 1408هـ ، والمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى فى دورتة المنعقدة فى جدة، عام 1408 هـ ، وهيئة كبار العلماء بالرياض بقرارها99، فى:6/11/ 1402هـ ، انظر مجلة البحوث الإسلامة العدد 22، عام 1408هـ

تعالى متعلق بجسد المريض المتبرع له والمشرف على الهلاك، وحق هذا المريض أعظم من حقه تعالى على جسد المتبرع.فالقول بجواز التبرع يحفظ مقاصد الشرع في حفظ حقوقه.

وعليه إن الإنسان إذا أذن في نقل جزء من دمه أو إحدى كليتيه لإنقاذ أخيه من الهلاك فإنه يكون بذلك قد نقل المتعلق بجسده إلى جسد غيره

أما القول بملكية الله للإنسان فهذا أمر مجمع عليه ولا خلاف فيه فهو وحدة تعالى المالك لحياتنا وأنفسنا فالكون كله له جل شأنه، وهذه الملكة الإلهية لا تتعارض مع تصرفنا في أنفسنا وأموالنا ومما يدل على ذلك أن الله تعالى شرع للإنسان حق القصاص والدية في القتل والجروح، كما أجاز له ولورثته العفو عن ذلك.

الدليل الثالث: احتجوا بالقياس على تبرع الإنسان بعضو من جسده ليأكله مضطرا غيره، فقد انعقد الإجماع على تحريم هذا، قال النووي " ليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئا ليدفعه إلى المضطر بلا خلاف "[19] وعليه فكما تحرم بالإجماع التبرع بعضو لمضطر ليأكله، فكذلك يجب القول بتحريم التبرع بعضو لمضطر ليزرع في جسده بجامع أن كلا منهما تبرع بعضو من النفس لمصلحة مضطر، فكما لا يجوز التبرع به للأكل إجماعا، فكذلك لا يجوز التبرع بنقله للعلاج

ثانيا: أدلة القائلين بجواز التبرع

الدليل الأول: إنقاذ المضطر من الأمور المطلوبة شرعا، ما دامت ضمن الحدود التي أذن الشارع بها، وهي في هذه الحالة تكون من تعاون على البر الذي قال الله {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى }[20]

فالتبرع بعضو لإنسان مريض، يترتب عليه إنقاذه من الهلاك أو ضرر فاحش، فلما يكون التبرع فى حدود ما أذن به الشرع يدخل بلا شك ضمن التعاون على البر، وضمن الإيثار القائم علي إسقاط المؤثر حظ نفسه في سبيل إنقاذ غيره من إهلاك قال تعالى ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾[21] والإيثار ثابت من فعل رسول الله وعمله المرضي، فالتبرع بالعضو يشبه ما لو زرعه لنفسه تحقيقا لمعنى الإيثار ؛ لأن المؤمنين أخوة وكالجسد الواحد فالمؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه.[22]

فتوى الإمام أحمد الطيب شيخ الأزهر عندما سئل عن حكم الشرع في نقل الأعضاء والتبرع بها وجاء رد فضيلته الآتي:

---

19 – المجموع، للنووي، ج 9، ص41

20 – سورة المائدة من ايه 2

21 – سورة الحشر أيه 9

22 – الموافقات للشاطبى ، ج2، ص377

كما يرون أن التبرع بعضو أو بجزء من إنسان حي لإنسان آخر مثله جائز شرعًا بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر بالغ بالشخص المتبرع، وأن يترتب على ذلك إنقاذ لحياة المتبرع له، أو إنقاذ حياته من داء عضال تطبيقًا للقاعدة الفقهية: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[23].

الدليل الثاني: قياس التبرع بالأعضاء على الجهاد الشرعي بالنفس، لقد أوجب الإسلام إنقاذ الغرقى، والحرقي مع ما قد يترتب على من هلاك للمجاهد أو المنقذ. فكان التبرع بعضو لمريض يحتاجه ومشرف على الهلاك يعد إحياء لنفسه، وهذا ما يطلبه الشرع فى قوله تعالى ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[24] وقال مجاهد – في رواية :- (وَمَنْ أَحْيَاهَا)أي: أنجاها من غرق أو حرق أو هلكة[25]

نوقش هذا الدليل من قبل بعض الباحثين: بأن قصد المجاهد نصرة الدين ولم يقصد الموت لذاته؛ أما التبرع بكون المتبرع قاصدا عضوه فقط، وأما إنقاذ الغرقى والحرقي، فالإنسان مكلف بالمساعدة لا بإغراق نفسه أو حرقها، فلم يقصد إضرار نفسه، وإنما قصد الإنقاذ، فالأضرار التي تنتج عن الجهاد أو الإنقاذ ليست مقصودة لذاتها وإنما تحصل عرضا ؛ أما الأضرار التي تنتج عن التبرع فهي مقصودة لذاتها.[26]

نرد على ذلك: بأن من يتبرع بعضو لإنسان مريض لا يكون قاصد الإضرار بنفسه وخاصة إن من قالوا بجواز التبرع جعلوا له ضوابط ومنها عدم الإضرار بنفسه

الرأي الراجح

من خلال ما سبق تبين لي – والله تعالى أعلى وأعلم– رجحان قول من قالوا بجواز التبرع إذا كان ضمن الحدود والضوابط الشرعية اللازمة لذلك.

شروط وضوابط التبرع وضعها العلماء والمجامع الفقهية:

عند النقل من الحي إلى الحي يشترط لذلك الآتي:

1– الضرورة القصوى للنقل، بحيث تكون حالة المريض غير مستقرة ولا ينقذه من هذا الهلاك المحقق إلا نقل عضو سليم إليه من إنسان آخر. ويقدر ذلك أهل الخبرة الطبية العدول، شريطة أن يكون المأخوذ منه وافق على ذلك حال كونه بالغا عاقلا مختارا.

2– ألا يؤدي نقل العضو إلى ضرر محقق بالمنقول منه يضر به كليا أو جزئيا أو يمنعه من مزاولة عمله الذي يباشره في الحياة ماديا أو معنويا أو يؤثر عليه سلبيا في الحال أو المآل بطريق مؤكد من الناحية الطبية فالضرر لا يزال بالضرر.

---

23 – انظر لجنة الفتوى بالازهر

24 – سورة المائدة من ايه 32

25 – تفسير ابن كثير، ص 113

26 – النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي، محمد سعود المعيني، 104

3- أن يكون النقل من دون أي مقابل مادي أو معنوي مطلقا بالمباشـــرة أو بالواســـطة حتى يكون بعيدا عن البيع والشراء.

4- صـدور إقرار كتابي من اللجنة الطبية قبل النقل بالعلم بهذه الضـوابط وأعضـائه لذوي الشـأن من الطرفين –المنقول منه والمنقول إليه قبل إجراء العملية الطبية على أن تكون هذه اللجنة متخصـصـــة ولا تقل عن ثلاثة أطباء عدول وليس لأحد منهم مصلحة في عمل النقل

5- يشترط ألا يكون العضو المنقول مؤديا إلى اختلاط الأنساب بأي حال من الأحوال.

6- كون المنقول إليه معصـــوم الدم لأنه هو الذى يجب المحافظة على حياته ما أمكن ذلك أما مهدور الدم فلا يجوز نقل العضـو إليه ؛لأن نقل العضـو إنما جاز لإنقاذ حياة المريض المضـطر من الهلاك، ومهدور الدم حياته مسـتحقة الإزالة شرعا.

المبحث الثاني زراعة العضو في نفس الجسم الذي اقتطع منه

زراعة العضو في نفس الجسم الذي اقتطع منه هذا الأمر له حالتان

الحالة الأول: إعادة ما قطع من الإنسـان بسـبب جناية عليه أو سـبب حادث إلى مكانه الذي قطع منه ورده إلى جسم صاحبه

اختلف الفقهاء في هذه المسالة على ثلاثة أقوال

سـبب الخلاف:لأن الفقهاء قد اختلفوا في العضـو المبان من الحي، هل هو طاهر أم نجس؟ فذهب جماعة الى أن كل ما أبين من الحى فهو نجس على الإطلاق وذهب آخرون إلى أنه طاهر

القول الأول: لا يجوز أن يردها ويلزمه قلعها إذا ردها والتأمت ويجبره الســـلطان على قطعها إذا أبى، ويعيد كل صلاة صلاها بها وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي[27] والإمام أحمد بن حنبل [28]وسعيد بن المسيب[29] والثوري[30]

---

27 كتاب الأم – ابى عبدا لله محمد بن إدريس الشافعي، ج1، ص54

28 – الفروع لأبن مفلح، لقاضي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميني المقدسي الدمشقي الصالحي، ج1، ص370

29 سعيد بن المسيب، هو سيِّد التابعين، وقدوة السَّلف، فقيهُ الفقهاء السَّبعة، جبل العلم، وآية الحفظ، الشيخ الكامل، والعالم العامل، القويُّ في الحقِّ، والثابت عند الشَّدائد، الزَّاهد العابد، الإمام العلامة أبو محمد سعيد بن المسيِّب حزن بن أبي وهب القرشيُّ المخزوميُّ المدنيُّ ولد642 وتوفى715، الطبقات الكبير لمحمد بن سعد بن منيع البصري الزهري المشهور بابن سعد

30 الثوري، أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري فقيه كوفي، وأحد أعلام الزهد عند المسلمين، وإمام من أئمة الحديث النبوي، وواحد من تابعي التابعين، وصاحب واحد من المذاهب الإسلامية المندثرة، والذي ظل مذهبه متداولاً حتى القرن السابع الهجري، والذي قال عنه الذهبي: «هو شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه ولد715م وتوفى778م، سير اعلام النبلاء محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي شمس الدين أبو عبد الله، ج7، ص230

القول الثاني: يجوز رده وبقاؤه وصحة الصلاة به وقال بذلك المالكية [31] والحنابلة في أحد روايتهم وإمام الحرمين وعطاء بن أبي رباح وعطاء الخراسانى

القول الثالث: لا يجوز رده وإذا رده لا يجبرونه على نزعه بعد رده وبهذا قال الحنفية[32]

الأدلة

استدل القول الأول على عدم جواز ردها لأنها ميتة ألصقها بجسده بالسنة

أما السنة: وعن أبي واقد الليثي [33]– رضي الله عنه – قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم – – ما قطع من البهيمة –وهي حية– فهو ميت[34] –

وورد عن ابن العربي[35] قال: هذا غلط وقد جهل من خفي عليه أن ردها وعودها بصورتها لا يوجب عودها بحكمها، لأن النجاسة كانت فيها للانفصال وقد عادت متصلة، وأحكام الشريعة ليست صفات للأعيان وإنما هي أحكام تعود إلى قول الله سبحانه وتعالى وأخباره عنها

وتؤيده القاعدة الأصولية (إن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما)[36]

فذهب الشافعي رحمه الله إلى أن هذا الحكم عامّ لكل حيّ فقال في كتاب الأم (وإذا كسر للمرأة عظم، فطار، فلا يجوز أن ترقعه إلا بعظم ما يؤكل لحكم ذكياً. وكذلك إن سقطت سنّه صارة ميتة، فلا يجوز له أن يعيدها بعدما بانت ... وإن رقع عظمه بعظم ميتة أو ذكي لا يؤكل لحمه، أو عظم إنسان فهو كالميتة، فعليه قلعه، وإعادة كل صلاة صلاها وهو عليه. فإن لم يقلعه جبره السلطان على قلعه) فالشافعي لا يراه جائزاً من حيث أن العضو المبان نجس، فلا يجوز إلحاقه بالجسم، ولو ألحقه أمره السلطان بالقلع، لكونه مانعاً من صحة الصلاة.

ولكننا إذ نراجع كتب الشافعية المعتبرة، نجد أن معظمهم اختاروا طهارة جزء الآدمي، وإن بان منه حال حياته، فيقول النووي[37] رحمه الله (الأصل أن ما انفصل من حيّ فهو نجس، ويستثنى الشعر المجزوز من مأكول اللحم في الحياة.. ويستثنى أيضاً شعر الآدمي، والعضو المبان منه.. فهذه كلها طاهرة على المذهب)

---

31 –مواهب الجليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، ج1، ص121

32 – البحر الرائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، ج11، ص107

33 أبو واقد الليثي، الحارث بن عوف بن أسيد بن جابر بن عويرة بن عبد مناف بن شجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانةاختلف في اسمه، فقيل: الحارث بن عوف. وقيل: عوف بن الحارث. وقيل: الحارث بن مالك ثمان وستين وهو ابن خمس وسبعين سنة

34 – سنن الترمذى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، فى الصيد باب ما قطع من الحى فهوميت رقم (1508)، ج2

35 – أحكام القران لأبن العربي، محمد عبد القادر عطا، أبي بكر محمد بن عبد الله المالكي/ابن العربي، ج 2، ص460

36 –الممتع فى القواعد الفقهية، د مسلم الدوسري، ص327

37 – روضة الطالبين، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، ج1، ص15

ويقول الشربيني الخطيب[38] رحمه الله (والجزء المنفصل من الحيوان الحيّ ومشيمته كميتته، أي ذلك الحيّ، إن طاهراً فطاهر، وإن نجساً فنجس ... فالمنفصل من الآدمي أو السمك أو الجراد طاهر، ومن غيرها نجس)

ويقول الرملي[39] رحمه الله (والجزء المنفصل بنفسه أو بفعل فاعل من الحيوان الحيّ كميتته طهارة وضدها ... فاليد من الآدمي طاهرة، ولو مقطوعة في سرقة)

ويذكر الشبراملسي[40] رحمه الله تحته (انظر لو اتصل الجزء المذكور بأصله وحلته الحياة، فهل يطهر ويؤكل بعد الذكية أو لا ؟ ونظيره ما لو أحيى الله الميتة ثم ذكيت، ولا يظهر في هذه إلا الحلّ، فكذا الأولى)

وهذا يدل على أن العضو المبان من الآدمي الحيّ طاهر مطلقاً. وأما العضو المنفصل من غيره، فإنما يحكم بنجاسته إذا لم يتصل بعد الإبانة بمحلّه الأصليّ، فلو اتصل وحلّته الحياة، عاد طاهراً.

وإن هذه النصوص بظاهرها معارضة لما نقلنا عن كتاب الأم. فلعلّ ما في كتاب الأم رجع عنه الشافعي بعد ذلك، أو اختار الفقهاء الشافعية قولاً يخالف رأيه، وعلى كلّ، فالمذهب عند الشافعية الآن طهارة العضو المبان من الآدمي. وعليه فلا يؤمر بقلعه إذا أعاده إلى محلّه، ولا يحكم بنجاسته وفساد صلاته

أدلة القول الثاني:

أما المالكية فإن المتعمد عندهم أن ما أبين من الآدمي ليس نجساً. قال الدردير في (الشرح الكبير) (فالمنفصل من الآدمي مطلقاً طاهر على المعتمد).

وقال الدسوقي[41] تحته (أي بناء على المعتمد من طهارة ميتته، وأما على الضعيف فما أبين منه نجس مطلقاً ... على المعتمد من طهارة ما أبين من الآدمي مطلقاً، يجوز ردّ سن قلعت لمحلها لا على مقابله)

ثم ذكر الحطاب[42] أن القول بالنجاسة، على كونه مرجوحاً، إنما يؤثر في ابتداء الإعادة فيمنع منه الرجل ابتداء، ولكن إذا ردّ الإنسان السنّ إلى موضعها، فثبتت والتحمت جازت صلاته على هذا القول أيضاً

وقال البرزاليّ[43] (إذا قلع الضرس وربط لا تجوز الصلاة به، فإن ردّه والتحم، جازت الصلاة به للضرورة)

---

38 –مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ج1، ص80

39 –نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ج1، ص228

40 –حاشية نهاية المحتاج: علي بن علي الشبراملسي، ج1، ص288

41 –حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ج1، ص54

42 –مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي الحطاب، ج1، ص121

43 – البرزاليّ ، الشيخ الإمام المحدث الحافظ الرحال مفيد الجماعة زكي الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف بن محمد بن أبي يداس البرزالي الإشبيلي ولد تقريبا سنة سبع وسبعين وخمسمائة ، سير اعلام النبلاء، ج 23، ص55

وذكر الزرقاني عن المدونة أن القول بالنجاسة، – وإن كان ضعيفاً كما أسلفنا – يستثنى من مواضع الضرورة. قال رحمه الله (وعلى عدم طهارة ميتته لا ترد سنّ سقطت، وعلى طهارتها تردّ. وظاهره لم يضطر وإن لردّها على هذا بخلافه على الأول، فيجوز للضرورة كما في " شرح المدونة " وروي عن السلف، عبدالملك وغيره أنهم كانوا يردونها ويربطونها بالذهب) [44]

فظهر أن الراجح في مذهب المالكية طهارة العضـــو المبان فيجوز إعادته إلى محلّه، ولو عاد وثبت والتحم، حكم بطهارته وجواز الصلاة فيه على القولين جميعاً.

والحنابلة عندهم في ذلك روايتان. قال ابن مفلح[45] (وإن عاد سنه بحرارتها، فعادت فطاهرة، وعنه نجسة).

ولكن رجح المرداوي[46] الطهارة، وذكر أن عليه الأكثرين، قال رحمه الله (فإن ســـقطت ســـنّه فأعادها بحرارتها، فثبتت، فهي طاهرة، هذا المذهب، وعليه الجمهور، وقطع به أكثرهم، وعنه أنها نجســـة ... وكذا الحكم لو قطع أذنه فأعادها في الحال. قاله في القواعد).

وبهذا القول جزم البهوتي[47] أيضـــا . قال (ونقل الأثرم عنه في الرجل يقتص منه أذن أو أنف، فيأخذ المقتص منه فيعيد بحرارته فيثبت و هل تكون ميتة ؟ فقال: أرجو أن لا يكون به بأس ... فقيل له: يعيد سنّه ؟ قال: أما سنّ نفســـه فلا بأس، وهذا يدل على الطهارة، لأنه بعض من الجملة، فلـــــما كانت الجملة طـــاهرة كان أبعاضها طاهرة)[48]

أن الراجح في المذاهب الأربعة جميعاً: أن الرجل إذا أعاد عضـــوه المبان إلى محلّه، فإنه يبقى طاهراً، ولا يحكم بنجاسته، ولا بفساد صلاته، ولا يؤمر بقلعه من هذه الجهة

المبحث الثالث: إعادة الجاني عضوه المقطوع بالقصاص

إذا قطع عضو من الجاني قصاصا، فأعاده إلى محله بعد استيفاء القصاص منه هل يعتبر ذلك مخالفة لأمر القصاص بمعنى آخر هل يقتص منه مرة أخرى ؟ أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية و المالكية و الشافعية وقول للحنابلة وجزم به القاضي أبو يعلى بأن القصاص حصل فلو أعاده إلى محله فإنه لا ينفي القصاص السابق ولا يجب إعادة القصاص وإن إعادة العضو المقطوع من الجاني

44 –شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، ج1، ص129

45 – الفروع لا بن مفلح، ج1، ص370

46 – لإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي، ج1، ص489

47 – شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ج1، ص155

48 – كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء، ج1، ص202

إلى محله ليس مخالفة للقصـاص إلا أن المالكية ذكروا أن إعادة الجاني عضـوه لا يؤثر في القصـاص، إذا كان المجني عليه أعاد عضوه أيضا، أما إذا لم يعد المجني عليه ما أعاده الجاني، فإن الجاني يغرم العقل[49].

القول الثاني: الحنابلة في القول الثاني وبه جزم ابن مفلح في كتاب الفروع، بأنه إذا أعاد الجاني العضـو المقطوع قصاصا إلى محله فأنه يقتص منه مرة ثانية "ولو ردّ الملتحم الجاني أقيد ثانية في المنصوص "وذكر في الإنصاف "في دية الأعضاء ومنافعها:أقيد ثانية على الصحيح من المذهب " "للمجني عليه إبانته ثانيا، نص عليه[50]

الأدلة: استدل الفريق الأول بعدم إعادة القصاص بالآتي:

1- إن الحنفية أجازوا بقاء الثنية النابتة بنفسها، ولم يروها معارضة لمقتضى القصاص، مع أنها أقوى وأحكم وأثبت من السنَ الملصقة، وأكثر منها نفعا، فالظاهر أن السنَ المزروعة أولى أن لا تكون معارضة لمقتضي القصاص.

2- وكما أن المجني عليه إذا أعاد عضـوه إلى محله، فإن ذلك لا يؤثر في ما ثبت على الجاني من القصـاص والأرش، بل يجب القصـاص كما كان يجب عند عدم إعادة العضـو، فيقاس على ذلك زرع الجاني عضـوه المقطوع منه وأن ذلك لا يؤثر في ما استوفى من قصاص، وإلا فليس من الإنصاف أن يزرع المجني عليه عضوه، ويمنع الجاني من ذلك.

3- بالقياس على الإذن فإذا قطع أذن إنسـان، فاقتص منه بقطع أذنه ثم الجاني ألصـق أذنه، فالتصـقت، وطلب المجني عليه إبانتها، لم يكن له ذلك لأن الإبانة قد حصـلت، والقصـاص قد اسـتوفى فلم يبق له حق فيقاس على الأذن باقي الأعضاء.[51]

واستدل الفريق الثاني على إعادة القصاص بالآتي:

1- لأنه أبان عضوا من غيره دوما، فوجب إبانته منه دواما لتحقق المقاصة"[52]

الراجح

من خلال ما سـبق تبين لي- والله تعالى أعلى وأعلم- رجحان القول الأول بعدم إعادة القصـاص مره أخرى، لأن القصـاص يحصـل بإبانة العضـو مرّة واحدة، وكل من الجاني أو المجني عليه الحرية في عضـوه المقطوع فمن يرغب منهما في إعادة عضوه المقطوع لا يؤثر ذلك في القصاص.

---

49 - البيان والتحصيل، لابن رشد، ج 16 ، ص، 67، روضة الطالبين، ج9، ص 197 ، الأم للشافعي، ج 6، ص 52، المغنى لأبن قدامه، ج 9، ص 423

50 - الفروع لابن المفلح، ج 5، ص 655، كشاف القناع للبهوتي، ج5، ص 641، الإنصاف للمر داوي ، ج10، ص 102

51 - الفتاوى الهندية، ج6، ص 21 المغنى لأبن قدامة، ج9، ص 424، الشرح الكبير، ج9، ص 431

52 - الفروع لأبن مفلح، ج 5، ص 655، شرح منهي الإرادات للبهوتى، ج 3 ، ص 296

ونقيس على هذا الأمر إذا قطعت اليد أو الرجل حدا، وأراد الجاني إعادة اليد أو الرجل المقطوعة بعد إقامة الحد عليه، فلا يمنع ذلك.لأن انتهت وظيفة الحد بعد إقامة الحد عليه بقطع اليد أو رجل، فليس المقصود تفويت اليد أو منفعتها على سبيل الدوام، ولذلك يجوز للسارق والمحارب أن يستعمل يدا أو ورجلا مصنوعة.فلا مانع من أن يزرع المقطوعة.

المبحث الرابع نقل الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء

أولا: معيار الموت

الموت في اللغة ضد الحياة، ويقال مات يموت فهو ميت 53

ومن الأسماء التي يطلقها العرب على الموت: الحتف، والسام، والثكل، والوفاة، والهلاك 54

معنى الموت عند الفقهاء

لم ينقل عن الفقهاء خلاف في أنَّ الموت هو: مفارقة الروح للبدن55

قال الله سبحانه وتعالى:(اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)56

ففي هذه الآية الكريمة بيان أنَّ الله سبحانه وتعالى يأمر ملك الموت عند نهاية أجل الإنسان بإخراج روحه وقبضها، والتي لم ينته أجلها يحبسها عن التصرف في حال النوم، فإن أراد موتها قبضها، ولم يردها إلى جسدها، وإن أراد بقاءها في الدنيا أرسلها فتعود إلى الجسد، ويعيش صاحبها إلى الأجل المسمى له 57

وقد ذكروا علامات للموت فمنها: انقطاع النفس، وإشخاص البصر، واسترخاء القدمين، امتداد الوجه فخلو من الانكماش، وبرودة البدن.

وقد ذكر المختصون في العصر الحديث معايير للموت

1- توقف القلب والرئتان عن العمل، وبعد توقف القلب تموت خلايا الدماغ، ثم تبدأ خلايا الجسم بالموت تدريجيا، إلى أن تموت جميع خلايا الجسم ويسمى هذا بالموت الخلوي.[58] ولابد من التأكد من فشل

53 - الصحاح ، الجوهرى ج1، ص ٢٦٧،: القاموس المحيط، الفيروز أبادي، ج1ص160

54 - لسان العرب، ابن منظور ج2، ص ٩١

55 - المجموع شرح المهذب، للنووي ج٥، ص105، مجموع الفتاوى، ابن تيمية: ج4، ص ٢٦٦،: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس، حامد صادق ، ص ٦٤٨.

56 -سورة الزمر ايه42

57القرطبي، ص463

58 - الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، أحمد شرف الدين، ص159

وسائل الإنعاش في مساعدتهما على استئناف عملهما الاعتيادي، وإن توقف القلب والرئتين ليس مجرد سكتة طارئة وإنما الموت وقع على وجه اليقين.

2- موت الدماغ: طبقا لهذا المعيار فإن الشخص يعد ميتا إذا ماتت خلايا دماغه أو جذع الدماغ

ثانيا نقل العضو من متوفي إلى حي

من المعلوم أن الأصل في التصرف بالجثة هو الحرمة، وعدم المساس بها لكرامتها ؛لكن عندما أجاز الفقهاء الأكل منها في حالات الاضطرار لدفع الهلاك بسبب الجوع – لأن المحافظة على النفس من المقاصد الكلية والضرورية في الشرع – جاز أيضا دفع الهلاك الذي سببه مرض لضرورة ا لتداوي والعلاج.

وقد قرر الفقهاء أن حرمة الحي أكبر من حرمة الميت، لذلك فكرامة أجزائه لا تمنع من انتفاع الحي بها، تقديما للأهم على المهم، وعليه فإذا تعارضت مصلحة الأحياء في استمرار الحياة مع حرمة الموتى قدمت مصلحة الأحياء لأنها أعظم [59]. فالقاعدة الفقهية تقرر:أن إنقاذ المريض من الهلاك أهم من اجتناب المحرمات[60].

واختلف العلماء المعاصرون في حكم نقل الأعضاء من الإنسان الميت للإنسان الحى وذلك على قولين

القول الأول: ذهبوا إلى جوز نقل أعضاء من الإنسان الميت الى الإنسان الحي وفق شروط

وهذا ما صدر به قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة، عام 1422 وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي (المؤتمر الإسلامي سابقا) قرار رقم:(1)، عام 1988م وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وقال به كثير من العلماء المعاصرين.[61]

إلا أن هؤلاء العلماء قد اشترطوا لجواز نقل الأعضاء من الميت إلى الحي الشروط الآتية

1- تحقق الضرورة

2- أن يكون النقل لإنقاذ الغير بحيث لا يغني عنه سواه

3- ان تتم عملية نقل العضو وكذا نقله بشكل رفيق وذلك من أجل أن تكون فيه محافظة على كرامة الميت ثم يعاد رتق المكان الذي قد أخذ منه

---

59 – المغنى لأبن قدامة، ج2، ص406

60 – قواعد الأحكام لأبن عبدالسلام، ج1، ص90 ؛ زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ج3، ص114، بدائع الصنائع، الكاساني، ج5، ص142

61 – قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 1422، قرار رقم:(1)، عام 1988م، بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا وميِّتًا، وأيضًا قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة 1405هـ والمنعقد بجدة 1410.، مجموع الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية المجلد العاشر الناشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 1400

4- يشترط أن يكون فيه موافقة من قبل الميت قبل موته وتبرعه بأعضاء جسمه، أو من خلال موافقة من قبل ولي الدم على جراحة نقل العضو من الميت

5- يشترط عدم بيع الأعضاء أو أخذ بدل مادي من قبل الميت قبل وفاته أومن قبل ورثته

6- يلزم التحقق من وفاته وخاصة الأعضاء الضرورية للحياة مثل القلب وهي التي لا تجوز نقلها أثناء الحياة

7- يلزم أن تكون العملية من خلال طبيب ماهر

8- يجب أن تتم عملية النقل في مؤسسات رسمية توكل إليها هذه المهمة

واستدل القائلون بالجواز بالأدلة التالية:

أولا: قال تعالى (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ)[62]

وقوله تعالى: (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[63]

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:

الآية عامة في جميع أنواع المحرمات وهي التي قد يضطر إليها الإنسان، ولا يوجد فرق بين ما كان لضرورة التغذي وبين التداوي، وعملية زرع الأعضاء من باب التداوي

استثناء حالات الضرورة من التحريم، فالمريض عندما يحتاج إلى نقل الأعضاء يكون في حكم المضطر، فيدخل في عموم الاستثناء، فيباح نقل الأعضاء إليه، والحكم عام، يشمل كافة أنواع المحرمات التي يضطر إليها الإنسان، إذ لا فرق بين ما كان للتغذي أم للتداوي، وزرع الأعضاء من باب التداوي.

قال تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)[64]

وقوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا)[65]

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين::

إن مقصود الشارع هو التيسير على البشرية ورفع الحرج والمشقة عنهم، وفي نقل الأعضاء من المتوفى وزرعها في الحي تيسير على المرضى بعلاجهم وتخفيف آلامهم، وهذا ما دعت اليه الشريعة الإسلامية.[66]

ثانيا من السنة:

---

62 - سورة الانعام من ايه 119

63 -سورة البقرة من ايه 173

64 سورة البقرة ايه 185

65 - سورة النساء ايه 28

66 - تفسير بن كثير ج2، ص28

عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام [67]»

وجه الدلالة: أن الحديث قد أباح التداوي لجميع الأمراض، ولا شك أن عملية زرع الأعضاء هي من قبل التداوي، والتداوي بالمحرم ممنوع في الأحوال العادية، وأما في حالات الضرورة فالمحرم يصبح فيها مباح

عن عرفجة بن أسعد أُصيبَ أنفي يومَ الكِلابِ في الجاهليَّةِ فاتَّخَذتُ أنفًا من ورِقٍ فأنتنَ عليَّ، فأمرَني رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ أن أتَّخِذَ أنفًا من ذَهَبٍ[68]

وجه الدلالة: أن استعمال الذهب محرم على الرجال وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم التشويه من الضرورات وأباح له اتخاذ أنف من الذهب.

ثالثا: قاعدة " الضرر الأخف يتحمل لدفع الضرر الأعظم ".

قاعدة: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"

ففي هتك حرمة الميت مفسدة، وفي تلف الحي ما لم تنقل له أعضاء الميت مفسدة أخرى، فإن كان بالإمكان تلافي هلاك الحي بارتكاب هتك حرمة الميت لكونه أخف، كان العمل به أولى.

القول الثاني: يمنع نقل العضو من الميت إلى الحي وهذا ما ذهب اليه بعض أهل العلم.

واستدلوا على ذلك بالآتي

الدليل الأول قولة تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) [69]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله سبحانه وتعالى كرم ابن آدم حيًا وميتًا، ونقل الأعضاء من المتوفي، يتعارض مع تلك الكرامة الإنسانية.

الدليل الثاني: حديث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال"كسر عظم الميت ككسره وهو حي "

وجه الدلالة: دل الحديث أن حرمة الإنسان حيا وميتا، وأن محاولة المساس بجسد الميت وهتكه فيها إثم كالمساس بجسد الحي.

---

67 – سنن أبي داود | كتاب الطب باب في الأدوية المكروهة (حديث رقم: 3874)

68 – الراوي: عرفجة بن أسعد : أخرجه الترمذي (1770) واللفظ له، والنسائي (5162)، وأحمد (20284)

69 –سورة الإسراء ايه 70

واعترض على هذا الحديث بأن المراد هو التشبيه في أصل الحرمة لا في مقدارها، وأن التشريع واجب للضرورة لاكتشاف الجريمة ومعرفة سبب الوفاة، أو التعليم

الدليل الثالث: استدل المانعون بما ذهب اليه أكثر الفقهاء من القول بحرمة أكل ميتة الآدمي معصوم الدم حتى بالنسبة للمضطر فإنه لا يجوز له ذلك حتى ولو مات وبذلك قال الإمام أحمد والإمام مالك وبعض الحنفية وبعض الشافعية

كما أن إباحة نقل الأعضاء من المتوفي بناءً على إباحة أكل المحرمات في حال الاضطرار، لا يعد قياسًا صحيحًا؛ لأن أكل المحرمات إنما أبيح لمن فقد الزاد وأشرف على الهلاك، كما أن من شروط تطبيق القياس أن تكون العلة الموجودة في الفرع – وهو حالة نقل الأعضاء – مشاركة للعلة الموجودة في الأصل – وهو حالة الاضطرار إلى أكل المحرم – إما في عينها وإما في جنسها؛ لأن القياس هو تعدية حكم الأصل إلى الفرع بواسطة علة الأصل، فإن لم تكن علة الفرع مشاركة لعلة الأصل فلن تتم عملية تعدية حكم الأصل إلى الفرع، والعلة منتفية هنا وهي الاضطرار.

الدليل الرابع: أن الأعضاء التي لا يتوقف على نقلها إنقاذ حياة الآخرين كاليد، والرجل والخصية، والعين، والكلية الثانية لمن عنده كلية صحيحة لا يجوز نقلها، ولا تشملها أدلة المجيزين، فإن علة الأصل – وهي إنقاذ الحياة – غير متوفرة فيها، ومن ثم لا يتحقق فيها معنى الاضطرار، فلا يجوز إذن نقل مثل هذه الأعضاء من شخص انتهت حياته إلى شخص آخر محتاج إليها، أما الأعضاء التي يتوقف على نقلها إنقاذ حياة الآخرين لا على سبيل اليقين؛ وإنما على سبيل الظن: العلة الموجودة فيها – وهي إنقاذ حياة الآخرين – غير متيقنة الحصول، كما في حالة أكل المضطر للممنوعات، إذ أكل المضطر للممنوعات يؤدي حتمًا إلى إنقاذ حياته، أما بالنسبة إلى نقل الأعضاء التي تتوقف عليها إنقاذ الحياة، فإنه قد يتحقق الإنقاذ بنقلها، وقد لا يتحقق، وهذا ما تشهد له الكثير من الوقائع.

الرأي الراجح: من خلال ما سبق تبين لي –والله تعالى أعلى وأعلم –أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بجواز نقل الأعضاء من الميت إلى الحى عند توفر الشروط التي تم تحديدها من قبل مجمع الفقه الإسلامي وخاصة الأعضاء التي تنقذ حياة الإنسان من الهلاك.

وقد أصدر مجمع الفقه الدولي في مؤتمره الرابع بجدة نحو ذلك القرار الآتي:

"يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك. بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له." [70]

الخاتمة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات من خلال هذا البحث تبين لي والله تعالى أعلى وأعلم النتائج الآتية:

1- : اتفق العلماء على عدم جواز نقل الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثة المبيض عند المرأة والخصيتين عند الرجل.

2- اتفق العلماء على عدم جواز نقل الأعضاء التي ليس لها نظير مثل القلب الكبد لما فيه من إهلاكه.

3- اتفق العلماء على عدم جواز نقل الأعضاء مقابل مال وذلك لأن فيه إهانة لكرامة الإنسان وابتذاله بالبيع والشراء.

4- بجواز التبرع إذا كان ضمن الحدود والضوابط الشرعية اللازمة لذلك التي تم تحديدها من قبل العلماء والمجامع الفقهية.

5- إذا أعاد المصاب عضوه المبان إلى محلّه، فإنه يبقى طاهراً، ولا يحكم بنجاسته، ولا بفساد صلاته، ولا يؤمر بقلعه من هذه الجهة.

6- اذا زرع العضو المقطوع بالقصاص لا يلزم إعادة القصاص مره أخرى، لأن القصاص يحصل بإبانة العضو مرّة واحدة.

7- علامات الموت منها: انقطاع النفس، وإشخاص البصر، واسترخاء القدمين، امتداد الوجه فخلو من الانكماش، وبرودة البدن.

8- جواز نقل الأعضاء من الميت إلى الحي عند توفر الشروط التي تم تحديدها من قبل العلماء والمجامع الفقهية وخاصة الأعضاء التي تنقذ حياة الإنسان من الهلاك.

التوصيات:

1- عدم بيع أعضاء الإنسان حيا أو ميتا

2- عند التبرع بالأعضاء يجب التأكد من توفر الشروط المحددة من قبل المجامع الفقهية

---

70 – قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 1422، قرار رقم:(1)، عام 1988م، بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّ ا وميِّتًا، وأيضًا قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة 1405هـ والمنعقد بجدة 1410.

3- أوصيكم ونفسي بتقوى الله عز وجل والالتزام بتعاليم الدين الإسلامي.

4-حث الباحثين على الاجتهاد في البحث لمواكبة العصر والتطورات الحديثة.

5-تطبيق شريعة الله لتحقيق مقاصده في حفظ النفس.

قائمة المراجع

أولًا: القرآن الكريم

ثانيًا: التفسير وعلوم القرآن:

أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ط جديدة البابي الحلبى تحقيق على محمد.

التفسير الشامل للقرآن الكريم د / أمير عبد العزيز ط دار السلام.

التفسير الكبير لفخر الدين الرازي ط دار الفكر للطباعة والنشر.

الجامع لأحكام القرآن: تأليف أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفي سنة 671هـ - 1273م

المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ط مصطفي الحلبى.

ثالثًا: الحديث وعلومه.

سبل السلام تأليف السيد الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير المتوفي سنة 1182هـ

سنن ابن ماجه تأليف الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزويني سنة 207 – 275هـــ، حقق نصوصه محمد فؤاد عبد الباقي ط دار الحديث القاهرة ط الأولى 1419، 1998م.

سنن أبى داود للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني الآزدي – ط المكتبة العصرية

سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح: تأليف أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة –الأولى 1419هـ - 1999م.

صـــحيح البخاري تأليف الإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ط دار ابن كثير واليمامة دمشـــق بيروت – ط الثالثة 1407هـ - 1997م ط جمعية المكنز الإسلامي.

صحيح مسلم للإمام أبى الحسن مسلم بن الحجاج النيسابورى ط إحياء التراث العربي بيروت – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار ابن حزم، دار المغنى ط دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبى وشركاه.

فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني المكتبة السلفية ط الحلبى ودار الحديث

مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ط دار صادر بيروت.

المصنف للحافظ الكبير أبى بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني ط توزيع المكتب الإسلامي.

المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس تأليف القاضي أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي 403 – 294 هـــ، الناشر دار الكتاب العربي بيروت – لبنان –0 ط دار الفك

الموطأ الإمام مالك تأليف الإمام مالك بن أنس ط دار الحديث القاهرة ط الشعب

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار للشيخ محمد بن على بن محمد الشوكانى ط مكتبة دار التراث، دار الحديث

رابعًا: الفقه المذهبي

الفقه: الحنفي

البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي ط دار الكتاب الإسلامي.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ط دار الكتب العلمية بيروت، الإمام ط العاصمة.

البناية في شرح الهداية لأبى محمود بن أحمد العيني الشهير بناصر الإسلام ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع المعروف ببدر الدين العيني الحنفي المتوفي سنة 855 هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي رحمه الله – تعالى – ط دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان

حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان، ط الثانية 1386 – 1966 مصطفي البابي الحلبى وأولاده ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف.

المبسوط: تأليف شمس الدين السرخسي ط دار المعرفة بيروت لبنان

كتب المالكية

بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام الحافظ أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ط المكتبة الأزهرية للتراث ط مصطفي البابي الحلبى.

حاشية الخرشي على مختصر سيدى خليل وبهامشه حاشية الشيخ العدوى ط دار الفكر.

الذخيرة في فروع المالكية تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي المتوفي سنة 684هـ - 1285م ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

شرح منح الجليل مختصر للشيخ محمد عليش ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1409هـ - 1989م – ط ليبيا.

المدونة الكبرى: تأليف الإمام مالك التي رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخى عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عن إمام دار الهجرة أبى عبد الله مالك بن أنس – رضى الله عنه – ط السعادة.

مواهب الجليل بشرح مختصر خليل: تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب (902 – 954هـ وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق المتوفي سنة 897هـ ط دار الفكر – الطبعة الثانية 1368هـ - 1978م

كتب الشافعية

الأم: تأليف محمد بن إدريس الشافعي (150 – 204هـ) ط دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.

تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن على ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

التهذيب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوى ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان

المجموع شرح المهذب تأليف الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ط العاصمة ط المطيعي ط الإمام، دار الفكر.

مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج تأليف محمد الشربيني بن أحمد الشربيني الخطيب ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان على متن المنهاج لأبي زكريا يحي بن شرف النووي – ط دار التراث العربي بيروت لبنان.

المهذب في فقه الإمام الشافعي: تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى المتوفي 476هـ ط

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي: تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المتوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير والمتوفي سنة 1004هـ ط الحلبي ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

كتب الحنابلة

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف علاء الدين أبي المسن على بن سليمان المرداوي الحنبلي حققه محمد حامد الفقي ط دار إحياء التراث العربي بيروت.

الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ط المكتبة الثقافية بيروت.

كشاف القناع تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ط دار الفكر.

المغنى لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامه المتوفي سنة 620 ج3 ط دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

كتب اللغة

لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ط دار المعارف، جديد محقق.

مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ط الأميرية الثالثة، المكتبة المصرية عنى بترتيبه محمود خاطر بك.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: تأليف أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي المتوفي سنة 770هـ – ط المكتبة العلمية، ط دار التراث العربي..

معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي ط دار النفائس.

معجم مقاييس اللغة لأبى الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ط عيسى الحلبى الأولى ط دار الفكر للطباعة.

كتب أخرى متنوعة

الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، أحمد شرف الدين

قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 1422، قرار رقم:(1)، عام 1988م

مجموع الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية المجلد العاشر الناشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 1400

النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي، محمد سعود المعينى

مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا وميتا في الفقه الإسلامي، عبدالمطلب عبدالرازق حمدان.